**كلية الحقوق والعلوم السياسية السنة الأولى (مج 2)**

**قسم الحقوق المدة: ساعة ونصف**

**امتحان في مادة فلسفة القانون**

**أجب عن الأسئلة الآتية:**

**السؤال الأول:** تحدث عن التيار العقلاني (المثالي) والتيار اللاعقلاني (الوضعي) مبينا مدارسهما وأهم الفلاسفة في كل مدرسة[09ن]؟

**السؤال الثاني:** تحدث عن موضوعات فلسفة القانون مع شرح مختصر[06ن]؟

 **السؤال الثالث:** تحدث عن الفصل بين الأخلاق والقانون في فكر إيمانويل كانط[05ن]؟

**أ.د/ بن غريب رابح**

**الإجابة النموذجية**

**الإجابة عن السؤال الأول:**

**أولا: التيار العقلاني:**

**(1)**1- لدى فلاسفة اليونان القدامى ورجال القانون اللاتينيين.

**اليونان: السوفسطائيون، سقراط، أفلاطون، أرسطو، المدرسة الرواقية، المدرسة الأبيقورية**

**اليونان: شيشرون، جايوس**

**(1)**2ـ أخذت صيغة دينية مع توما الإكويني.

**(1)**3ـ الفلسفات الإرادية والطبيعية، توجد أصلها عند ديكارت (روج الفكر الديكارتي منهج الشك)، سبونوزا.

 أـ مدرسة الطبيعة وقانون الشعوب. **غروسيوس**

 ب ـ مذاهب العقد الاجتماعي، روسو، لوك، هوبز، وهي صيغ لهذه الفلسفة الإرادية.

**(1)**4ـ الفلسفة الكانتية: ويعتبر كانت من مؤسسي فكرة فلسفية قانونية، أخذ أتباعه اسم الكانتيين الجدد.

**(1)**5ـ الفلسفة الهيجلية: تعتمد العقل المطلق، وتعتبر المدرسة الألمانية تطبيقا لمدرسة هيجل.

**ثانيا: التيار اللاعقلاني:**

**(1)**1ـ فإما أن يوجد في وقائع مصلحة ومنفعة، وهذه الفكرة تجسدت في المذاهب السوسيولوجية (مثل فلسفة بنتام) وقائع اجتماعية. مثل **دوركايم، ماركس** مع اختلاف في هذا الأخير

**(1)**2ـ وقائع قانونية: تكرست عند الوضعيين (القانون الوضعي). مثل **دابان، هنري بيوتيفل**

**(1)**3ـ وقائع معيارية: تجسدت في مذهب كلسن.

**(1)**4ـ توجد في وقائع تفسر عن طريق الاستدلال المنطقي (فلسفة منطقية) وقائع منطقية. **عند أوستن**

**موضوعات فلسفة القانون**:

الإجماع على أن فلسفة القانون تتناول موضوعين رئيسيين هما: أصل القانون وغايته.

**(1.5)** ويقصد بأصل القانون ماهيته وأساسه وما يتكون منه، والبحث في ذلك يتناول الفكرة العامة الأساسية في تصور القانون وما إذا كان القانون ينبثق من ضمير المجتمع بطريقة طبيعية لا شعورية أم أن لإرادة الإنسان أثرا فعالا في إنشائه، وما إذا كان نشوءه ينتج عن تفاعل عناصر مثالية أم يخضع لأثر القوة المادية وما هي العناصر الهامة المشتركة بين جميع النظم القانونية، ويمكن إدماج كل ذلك تحت عنوان "أصل القانون".

**(1.5)** أما غاية القانون، فهي الهداف التي يتوخاها القانون، أو بعبارة أدق الأهداف التي يجب أن يتوخاها، أو القيم التي يسعى إلى تحقيقها، وإذا كانت غالبية الفلاسفة متفقة على أن غاية القانون هي تحقيق العدل، فإن منهم من يضف إلى ذلك قيما أخرى كالحرية والتنسيق بين المصالح المختلفة في المجتمع، والأمن الجماعي والتقدم الحضاري، بل إن من يتفقون على أن غاية القانون العدل فحسب، منقسمون في تصورهم فكرة العدل، فبينما يرى بعضهم أن غاية القانون هي تحقيق العدل التبادلي أو عدالة المعارضة، يذهب آخرون إلى أن غاية القانون تشمل العدل التوزيعي أيضا، ومرجع هذا الخلاف عندهم نظرهم إلى القانون نظرة فردية أو نظرة جماعية (اشتراكية)، فالفرديون يقنعون بالعدالة التبادلية والاشتراكيون تنشدون العدالة التوزيعية.

هذان هما المبحثان المجمع على دخولهما في دراسة فلسفة القانون.

ولأن كل منهما قد عرض له الفكر القانوني على مر الأجيال، فإن الباحث فيهما يتعين عليه قبل أن يكون له رأيا في شأن أي منهما أن يعرض آراء من سبقوه في هذا الشأن وأن يمحصها تمحيصا، كي يبدأ من حيث انتهوا، فيوفر على نفسه جهدا ينفقه في الوصول إلى ما وصلوا إليه ثم تبين لهم فساده، ويستطيع بذلك أن يخطو خطوة جديدة نحو الحقيقة.

**(1)** لذلك كان من الضروري للباحث في فلسفة القانون أن يلم بتاريخ الفكر القانوني، وأن يدرس مختلف الصور التي اتخذها هذا الفكر وأهم النظريات والمذاهب التي ظهرت فيه والعوامل التي مهدت لهذه الأفكار أو دفعت إليها، ولذا يذهب أكثر علماء فلسفة القانون إلى أن **دراسة تاريخ المذاهب الفلسفية القانونية** تعتبر مقدمة لازمة لدراسة الموضوعات التي تتناولها فلسفة القانون.

هذه الموضوعات الثلاثة: أصل القانون، وغايته، وتاريخ النظريات الفلسفية القانونية تكون الهيكل العام لفلسفة القانون، وهي وثيقة الصلة بعضها ببعض، فتاريخ النظريات يساعد على تفهم أصل القانون من جهة، ثم هو يبين أن الفكر القانوني سائر بوجه عام في طريق التقدم نحو تحقيق غاية القانون، فيما عدا بعض الانتكاسات، فيزيد معالم هذا الطريق إيضاحا تمهيدا لتحقيق غاية القانون القصوى.

**(1)** ويرى بعض العلماء أن فلسفة القانون تشمل أيضا دراسة **مناهج الفكر القانوني**، أي دراسة أساليب الفكر القانوني كالتعريفات والنظريات القانونية لتحديد طبيعتها ودور المنطق فيها (جيني في فرنسا، دابان في بلجيكا، بوبيو في إيطاليا).

**(1)**ويضيف آخرون إلى ذلك دراسة القانون كظاهرة تاريخية واجتماعية عامة، أي دراسة **نشوء القانون والعوامل الاجتماعية المختلفة التي تؤثر فيه وفي تطوره**.

**الإجابة عن السؤال الثالث:**

**(5)التفرقة بين الأخلاق والقانون**: **تحليل ورشرح**

**1-فكرة الواجب**

**2-** أساس التفرقة بين بواعث السلوك الخارجي وهذا السلوك ذاته

يميز كانط بين الأخلاق والقانون على أساس التفرقة بين بواعث السلوك الخارجي وهذا السلوك ذاته، ويسمي البواعث "الأعمال الباطنية" والمظاهر السلوكية "الأعمال الخارجية"، ويدخل الأولى في دائرة الأخلاق والثانية في دائرة القانون، فالأخلاق تحكم على الفعل بأنه فاضل أو غير فاضل بحسب ما إذا تم بقصد أداء الواجب أم لا، أما القانون فيحكم على الفعل في مظهره الخارجي ليرتب على هذا المظهر آثارا معينة أم لا بحسب ما إذا توافرت فيه الشروط اللازمة لترتب هذه الآثار أو لم تتوافر.

ويلاحظ أن هذه التفرقة ليست من ابتكار كانط، بل ترجع إلى توماسيوس، ولم يزعم كانط نفسه انه ابتدعها، ولكنه تبناها فقط.

وقد وجه نقد شديد إلى تعريف كانط الأخلاق وإلى تفرقته بينها وبين القانون، ففيما يتعلق بتعريف الأخلاق أخذ عليه أنه يبالغ في التشدد فيما يعتبر فاضلا ويخلو من المرونة اللازمة للتدرج في الحكم على الأفعال من وجهة نظر الأخلاق، إذ هو يتطلب في اعتبار الفعل فاضلا أن يكون قد تم بقصد أداء الواجب لا غير، ولا يعتبر الفعل فاضلا إذا تم بدافع الميل أو العطف أو المجاملة أو حب الظهور ولو كان في ذاته مطابقا للواجب،فيكون شأنه شأن الفعل المخالف للواجب سواء كانت هذه المخالفة عمدا أو غير عمد، مع أن هذه الأفعال الأخيرة كلها وإن تساوت في أنها لم تتم بقصد أداء الواجب، لا شك في أنها تتفاوت فيما بينها من وجهة نظر الأخلاق ولا يصح أن يشملها جميعا حكم واحد يسوي بينها ويعتبرها كلها منافية للأخلاق بدرجة واحدة، فينبغي أن يكون تعريف الأخلاق بحيث يسمح بالتدرج في الحكم على هذه الأفعال المختلفة.

وفيما يتعلق بالتفرقة بين الأخلاق والقانون، أخذ عليها أنه ليس صحيحا أن الأخلاق تنفرد بتنظيم البواعث والنوايا "الأعمال الباطنية" وأن القانون يقتصر على تنظيم الأعمال الخارجية، إذ أن الأخلاق تنهى عن الكذب وعن الفسق وإن لم يحرمها القانون مع أنها من الأعمال الخارجية، وكذلك القانون لا ينفض يده من الأعمال الباطنة، بل هو يراعيها ويجعل لها أثرا في تقديره العمال الخارجية، فهو مثلا يقيم وزنا لحسن النية والعمد وسبق الإصرار ونية التملك وقصد الوفاء... وإذا كان القانون لا يتدخل في النوايا التي تبقى كامنة في النفس ولا يظهر لها أثر في الخارج، فليس ذلك لأن هذه النوايا تخرج بطبيعتها عن دائرته، بل لأنها لا تصطدم بنشاط الآخرين وبالتالي لا تقتضي منه تنظيما لها، هذا فوق أن القانون لا ينفرد بدائرة خاصة به، بل كل ما يأمر به أو ينهى عنه تأمر به الأخلاق أو تنهى عنه.

ثم يرتب كانط على هذه التفرقة بين الأخلاق والقانون نتيجة هامة، هي أن الأخلاق بحكم كونها مقصورة على البواعث والنوايا لا يمكن أن يكون لها جزاء مادي ينفذ بالقوة الجبرية، إذ لا سلطان للقوة المادية على النوايا وهي لا تستطيع أن تنال منها، في حين أن قواعد القانون يكفل احترامها جزاء مادي لأن القانون ينظم الأعمال الخارجية وهذه يمكن أن تؤثر فيها القوة المادية.

وهذه النتيجة صحيحة في ذاتها، وإن كان تعليلها خاطئا، فليس صحيحا أن عدم الجزاء المادي في قواعد الأخلاق يرجع على أن الجزاء المادي لا يمكن أن ينال من النوايا، ألا ترى أن التهديد بالعقوبة يمكن أن يثني الجاني عن قصد ارتكاب الجريمة؟ وإنما الصحيح أن عدم الجزاء في قواعد الأخلاق يرجع على أن هذه القواعد أحادية أي أنها لا نشئ عنها علاقات بين أشخاص بل تقتصر على أن تفرض واجبات على كل شخص دون أن تخول غيره حقوقا تقابل هذه الواجبات، فالواجب الأخلاقي لا يكون له دائن يجوز له أن يتقاضاه، فلا يملك أحد إجبار المكلف به على أدائه، في حين أن الواجب القانوني يكون إزاء شخص معين يثبت له حق في مقابلة هذا الواجب، فيملك باستعمال حقه أن يطالب المكلف بأداء الواجب، وبالتالي يملك بالالتجاء إلى السلطة العامة إجباره على الأداء، وكذلك إذا كان الواجب القانوني مفروضا إزاء المجتمع كله، فيقابله حق المجتمع في تنفيذ هذا الواجب جبرا على المكلف به.